

الفرائض وشرح آيات الوصية

على وراثة النبوة والمحمود إلا من شذ منهم وقال يعني المال .
فهذا سبب واحد من الأسباب المانعة من الميراث وقد انقطع وارتفع فلا يعود أبدا .
وأما الأسباب الخمسة فالجهالة بوقت موت المتوارثين إذا ماتا في ملحمة أو تحت هدم أو
نحو ذلك فلا يرث أحدهما الآخر في قول مالك وأكثر العلماء ومنهم من ورث على اجتهد وصورة
ليس هذا موضع ذكرها لأننا لم نتعرض لاستيفاء الأقوال وتفصيل المذاهب وقد جرت في هذه
المسألة سنة في عهد الصحابة Bهم فلا ينبغي العدول عنها وهي أن أم كلثوم بنت فاطمة
الزهراء Bها كانت تحت عمر بن الخطاب Bه تزوجها وهي صغيرة فولدت له زيد بن عمر وهو زيد
الأكبر ورقية بنت عمر وكانت وفاتها و وفاة ابنها في ساعة واحدة وكان سبب موته سهماء أصابه
ليلا في ثائرة وقعت بين عدي وبني حذيفة وكان خرج ليصلح بينهم وفي ذلك يقول الشاعر